

## عمدة القاري

□ بما هو أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب □ من اشترط شرطا ليس في كتاب □ فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط □ أحق وأوثق .

مطابقته للترجمة في قوله اشترى يخاطب به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب □ لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي قلت فيما ذكره بعد والأقرب الأوجه ما ذكرناه وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع عديدة بينها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه .

وقد أكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الإمعان في بيانه على اختلاف ألفاظه واختلاف روايته وقد ألف محمد بن جرير فيه كتابا وللناس فيه أبواب أكثرها تكلف وتأويلات ممكنة لا يقطع بصحتها .

قوله فذكرت له أي للنبي والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن شئت أعتقيها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول □ ذكرته ذلك فقال إبتعها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق الحديث فهذا كله مطوي ههنا من أول الكلام إلى قوله فذكرت له فإن أردت التحقيق فارجع إلى الباب المذكور في كتاب الصلاة قوله وأوثق أي أحكم وأقوى .

6512 - حدثنا ( حسان بن أبي عباد ) قال حدثنا ( همام ) قال سمعت ( نافعا ) يحدث عن ( عبد □ ابن عمر ) رضي □ تعالى عنهما أن ( عائشة ) رضي □ تعالى عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا قال ما يدريني .

مطابقته للترجمة في قوله ساومت فإنها ما ساومت إلا أهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء و حسان على وزن فعال بالتشديد ابن أبي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه أيضا حسان مر في العمرة وهو من أفراد البخاري قال أبو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفرائض عن حفص بن عمر .

قوله ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وبراءين أولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الأنصار وكانت قبطية ذكرها الذهبي في الصحايات واختلف في اسم زوجها والأصح أن اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب قوله فخرج أي النبي إلى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد قوله ساومت بريرة والتقدير طلبت عائشة من أهل بريرة أن يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك على أن ولاءها لنا وأرادت أن تخبر بذلك النبي فخرج إلى الصلاة فلما جاء النبي من الصلاة قالت إنهم إلى آخره قوله ما يدريني كلمة ما استفهامية أي أي شيء يدريني أي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر .

. - 86

( باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ) .

أي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية ومعه شيء يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة وأراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي إنما هو إذا كان بأجر لأن الذي يبيع بأجرة لا يكون غرضه نصح البائع وإنما غرضه تحصيل الأجرة وأما إذا كان بغير أجر يكون ذلك من باب النصيحة